بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم آمين

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يستضاء به على ظلم الشبهات وتفضل على المستمسكين به بالنجاة في جميع الحالات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي علم آدم جميع الاسماء والصفات واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالايات البينات صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ما [illegible] الارضون والسموات وبعد

فقد سألني بعض [illegible] ان اشرح الله قلبي وقلوبهم بنور العرفان عن حكم اقامة الجمعة في هذه القرى والبلدان لما كثر القول فيها من اهل هذا الزمان من المنتسبين الى العلم في ارضنا من ناحية عمان فاعتذرت اليهم مرارا فلم يزدهم ذلك الا مراجعة وتكرارا فاستعنت بالله في الصواب لما سألوه وتحصيل ما املوه وان لم اكن من رجال هذا الشان ولا من فرسان ذلك الميدان ولكن كما قيل شعرا اذا قل بنت الارض يرعى هشيمها الله فاقول اعلموا وفقني الله واياكم لاتباع السنة السنية وجنبنا البدع التي غير مرضية وسميته بالمعة المستفادة في حكم اقامة الجمعة والاعادة ان اقامة الجمعة فرض عين اذا توفرت شروطها وهي من اعظم شعاير الدين التي ورد بفضلها الكتاب المبين والرسول الصادق الامين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في ساعة هذه فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جاير من غير عذر فلا بارك الله له ولا جمع الله شمله الا فلا حج له الا فلا صوم له ومن تاب تاب الله عليه وروى

عن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا في غير ضرورة طبع الله على قلبه انتهى من تفسير الكرخي اذا علم ذلك فاعلموا ان للجمعة شروطا وجوب لا تجب الا بها وشروط صحة لا تصح الا بها والفرق ان شروط الوجوب لا يجب على مريد اقامة الجمعة تحصيلها وشروط الصحة تجب عليه تحصيلها اما شروط وجوبها فستة الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرية والصحة والاقامة فلا تجب ان اخل باحد منها واما شروط صحتها فستة الاول وقوعها في وقت الظهر فلا تصح قبله ولا تقضى بعده الثاني خطبتان قبلها باركانها الخمسة الثالث ان تقام في حظيرة بلد او قرية فلا جمعة على اهل خيام في الصحراء وان استوطنوها اهلها الرابع ان لا يسبقها ان يقارنها جمعة في بلدها الا اذا جاز التعدد الخامس الجماعة فلا تصح فرادا وشرط الجماعة في الركعة الاولى فلو احدث الامام في الثانية او فارقوه فيها وهو راكع على الاربعين وائتموا منفردين صحت السادس وقوعها باربعين على الجديد المعتمد ممن تنعقد بهم ولو مرضى او منهم الامام وهم اربعون رجلا مكلفا حرا مستوطنا بمحلها لا يضعن الا لحاجة ويشترط صحة صلاتهم وصحة اقتداء بعضهم ببعض هذا ما مشى في غيرها على اشتراط صحة صلاتهم فقط فلو كان فيهم امي واحد او اكثر لم يقصر في التعلم صحت الجمعة وعلى ما في التحقة لم تصح لعدم صحة الاقتداء به لغير مثله وعبارة فتح الجواد ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي واحد قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم على خلاف ما افتى به البغوي كما لو كانوا كلهم اميين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)